

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦٢ لسنة ٢٠٠٧

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس
النادي الأهلي للرياضة البدنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :
وعلى موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة في ٢٠٠٧/٤/١٧ :

قرار

(المادة الأولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية من نصف الخمسة جنيهات
والجنيه الواحد بمناسبة الاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس النادي الأهلي للرياضة البدنية
حسب النماذج المرفقة ، وبالثنتين والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية نصف الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

. ٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا .

. ٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

. ١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص
لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ٤ (أربعون) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

. ٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهبًا .

. ٢٥ (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

. ١٠٠ (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمتر) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٢٥ (مائة وخمسة وعشرون) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

. ٧٢٠ (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

. ٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ . . . (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتر) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

رابعاً - عملة فضية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائى :

. (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة . ٧٢.

. (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً . ٢٨.

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٥ (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٥ مم (خمسة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٥ جم (خمسة عشر جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .
العدد : ٥ (خمسة آلاف) قطعة .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة على الوجه الآتي :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهات : ٣٠٦٢ جنيهًا .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد : ٩٤٥ جنيهًا .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهات : ٥٥ جنيهًا .

قطعة فضية فئة الجنيه الواحد : ٧٤ جنيهًا .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف





